



منشور
اجراءات تذكيري

رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦

بالاطلاع على :-

- قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ وتعديلاته .
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ .
- لائحة نظام العمل الداخلية الصادرة بمنشور التعليمات رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ وتعديلاته .
- وتيسيراً على المتعاملين مع الجمارك وتحقيقاً لمبدأ الشفافية .

يراعى الآتي :-

اولاً :-

- نعيد التذكير بماورد ياحكام المادة (١٨٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك وذلك فيما يخص ساعات العمل بالموقع الجمركي حيث تحدد أوقات العمل الرسمية لمدة ٢٤ ساعة بالنسبة لل الصادرات و ١٦ ساعة بالنسبة للواردات في الموانئ او المستودعات والمناطق الحرة التي تعمل بنظام الورديتين {صباحيه ومسائية} .

ثانياً :-

- على جميع الموقع التنفيذية مراعاه تطبيق ذلك بكل دقة .

ثالثاً :-

- على ان يحال كل مايخالف تلك التعليمات الى المسائلة القانونية .

رئيس الادارة المركزية

للسياسات والإجراءات الجمركية

{ محمود عيسى }

مدير عام

الادارة العامة للسياسات والإجراءات

{ }

الاسكندرية في / / ٢٠١٦
عزه/ منشورات ٢٠١٦ ص: ٥٩